الصديق رضي الله عنه في خلافته اربعين جلدة وهذا اللفظ
طريق هشام عن قتادة واما لفظ طريق شعبة فاخرجه
البيهقي في الخلافيات من طريق جعفر بن محمد القلانسي عن ادم
شيخ البخاري فيه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل شرب
الخمر فضربه بجريدتين نحوا من اربعين ثم صنع ابو بكر مثل ذلك
فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف اخف
الحدود ثمانون ففعله عمر واخرجه مسلم والنسائي ايضا من طريق
محمد بن جعفر عن شعبة مثل رواية ادم الا انه قال وفعله ابو بكر
فلما كان عمر اي في خلافته استشار الناس فقال عبد الرحمن يعني ابن
عوف اخف الحدود ثمانون وامر به عمر ولم يقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
اربعين ثم في رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر
بالنعال والجريد اربعين وقوله في الرواية السابقة نحوا من اربعين
قيل لا بد من تاويله بانه انما عبر بنحو لعدم التساوي في الضرب
والالة والا فالحدود دائما تكون محدودة وكون الراوي حاكيا ذلك
عن واقعة لا يلزم منه ان يكون تقريبا بل تحديدا او ان كان الراوي
لم يجزم بالتحديد فيه فغايته ان يكون اربعين فوجب القول بانها
الحد لا سيما وانضم اليها رواية مسلم السابقة ونحوها مما فيه الجزم
بالاربعين ونحو قد تاتي بمعنى مثل وفي مسلم ايضا من طريق معاذ
ابن هشام عن ابيه ثم جلدها ابو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا الناس
من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن
عوف ارى ان تجعلها كاخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين والريف
بكسر الراء كل ارض فيها زرع ونخل او ما قارب المياه من ارض العرب
وغيرها او ما فيه زرع وخصب او هو الخصب والسعة في الماكل

والشرب

والشرب وعند النسائي من طريق يزيد بن هارون عن شعبة فضربه
بالنعال نحوا من اربعين ثم اتي به ابو بكر فصنع به مثل ذلك ورواه
همام عن قتادة بلفظ فامر قريبا من عشرين رجلا فجلده كل رجل
جلدتين بالجريد اخرجه احمد والبيهقي قال في الفتح وبهذا يجمع بين
ما اختلف فيه على شعبة وان جملة الضربات كانت نحو اربعين
بجريدتين فتكون الجملة ثمانين وفي مسلم من طريق حضين بحاء مهملة
وضاد معجمة مصغرا ابن المنذر ان عثمان امر عليا يجلد الوليد بن
عقبة في الخمر فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده فلما بلغ اربعين
قال امسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وجلد
عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي ففيه الجزم بانه
صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وسائر الاخبار ليس فيها عدد الا بعض
الروايات عن انس ففيها نحو الاربعين والجمع بينها ان عليا اطلق
الاربعين فهو حجة على من ذكرها بلفظ التقريب فمذهب الشافعية
ان حد الحر اربعون جلدة لما سبق وحد غيره ولو مبعضا عشرون
على النصف من الحر كنظايره فلو والى كل من الاربعين والعشرين
بحيث يحصل بها زجر وتنكيل فللتفريق على الايام والساعات لعدم
الايلام وللامام زيادة على الحد ان راه فيبلغ الحر ثمانين وغيره اربعين
كما فعله عمر رضي الله عنه وراه علي رضي الله عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا
سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون رواه الدارقطني
فجعل سبب السبب سببا واجرى على الاول ما جرى على الاخر والزيادة
على الحد تعازير لا حد والا لما جاز تركه واعترض بان وضع التعزير النقص
عن الحد فكيف يساويه واجيب بان ذلك تعازير الا ان ذلك لجنايات
تولدت من شاربه قال الرافعي وليس شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى

٢ بضاد معجمة اي ونون

Copyright © King Saud University